الآية الثالثة:

تتكون من مجموعة آيات تعرض لنا قصة النبي إبراهيم (عليه السلام) مع المشركين، وكيفية مخاصمته ومحاججاته مع قومه في عبادة الأوثان.

قال تعالى: [واتل عليهم نبأ إبراهيم إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون..](1).

وهكذا في الآيات الأخرى فهي أجنبية عن التقليد المقصود به التبعية في الأحكام.

أما الآيات الناهية عن العمل بالظن والتي استدل بها المانع من التقليد فهي:

[هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلاّ الظن وإن أنتم إلاّ تخرصون](2) و [ما يتبع أكثرهم إلاّ ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئاً إن ا عليم بما يفعلون](3) و [يا أيها الّذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم..](4).

وفي مقام الاستدلال بهذه الآيات المذكورة يقال أولاً: إن التقليد وتبعية الغير في الأحكام لا يتعدى حدود الظن، فتنطبق عليه الآيات لتنهى عن هذا الطريق.

والجواب: إن هذه الآيات المذكورة بعيدة عما نحن فيه، حيث تنهى عن العمل بالظن في الأصول العقائدية، لأن العلوم على ضربين:

---

1 ـ الشعرا: 9 ـ 74، 136، 137، لقمان: 21، سبا: 43، الصافات: 67 ـ 70، الزخرف: 23.

2 ـ سورة الأنعام: 148.

3 ـ سورة يونس: 36.

4 ـ سورة الحجرات: 12.